

## لوحة إرشادية

### القواعد الحكومية لإجراءات الحصول على خدمة تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة بوزارةقوى العاملة والهجرة

تلزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد فيما بعد من تحديد للمستندات والأوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . و أي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

#### أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

يقدم طالب الخدمة إلى جهة العمل المرشح لها ما يلى :-

- شهادة القيد .
- شهادة تاهيل مهنى سارية المفعول .
- خطاب الترشيح الصادر من مكتبقوى العاملة المقيد به .

#### ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

تؤدى الخدمة مجاناً

#### ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم الترشيح في نفس اليوم في حالة توافر فرصة عمل تنفق مع السن ، الكفاية ، المهنة المناسبة .